جلسة الأثنين الموافق 3 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1216 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 3) فرق الزواج "آثار الفرقة: الحضانة: سقوط حق الحاضن". حكم "الحكم المؤقت: من الأحكام المؤقتة الأحكام الصادرة في الحضانة".

(1) استيطان الحاضنة بلد يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته نحوه. يسقط حق الحاضنة في الحضانة. علة ذلك. الحضانة يجب ألا تتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس المقدم شرعاً على حق الحاضنة في رؤية المحضون. أساس ذلك. مقرر فقهاً عند المذاهب الأربعة والمادة 152 ق الأحوال الشخصية.

(2) الأحكام الصادرة في الحضانة. مؤقتة تتغير بتغير الظروف والأحوال بشرط مراعاة مصلحة المحضون.

(3) مناط استحقاق الأب للحضانة وسقوطها عن الأم. مصلحة الصغير عند تعسر قيام الولي بواجبات الولاية لتضرره بتكاليف مطالعة أحوال القصر.

(4) تمسك المطعون ضدها بعدم الاختصاص المكاني للقضاء الإماراتي في القضايا المرفوعة ضدها وعدم تقديمها ما يدحض دعوى المدعي بأن إقامتها في الدولة مؤقتة وأن إقامتها فيها إقامة دائمة وثبوت تطليقها للضرر بموجب حكم نهائي صادر في مملكة البحرين. مؤداه. وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة 152 من قانون الحوال الشخصية بإسقاط حضانتها للمحضونين. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بأحقيتها في حضانة الأولاد وإلزام الطاعن بأداء نفقاتهم. مخالفة للقانون توجب النقض.

(5) نقض " آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

- صلاح موضوع الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإسقاط حق المطعون ضدها في حضانة الأولاد وضمهم إلى والدهم (الطاعن) والتأييد فيما قضى برفض الدعوى رقم 480 لسنة 2024.

(الطعن رقم 1216 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/2/3)

1- المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية: 1-..... 2- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته..." مفاده على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأنه يسقط حق الحاضنة في الحاضنة إذا استوطنت بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته نحوه سواء كان ذلك البلد داخل الدولة أو خارجها إذ إن الحضانة يجب ألا تتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، كما انه من المقرر عند فقهاء المذاهب الأربعة أن الحاضنة يسقط حقها في الحضانة إذا استوطنت بلداً يبعد عن مكان سكن ولي المحضون بعدا يتعذر معه على هذا الولي القيام بوجباته في ولايته على المحضون ما لم تنتقل الحاضنة بالسكن إلى المكان الذي يسكن فيه ذلك الولي، لأن حق الولي في الولاية على المحضون مقدم شرعاً على حق الحاضنة في رؤية المحضون.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الصادرة في الحضانة مؤقتة تتغير بتغير الظروف والأحوال شريطة مراعاة مصلحة المحضون.

3- ولما كان يضر بالولي ويكلفه مشقة ونفقة لمطالعة أحوال القاصرين غير عاديَّتين ويعسر عليه القيام بواجبات الولاية فإن مناط استحقاق الأب للحضانة وسقوطها عن الأم هو مصلحة الصغير نفسه.

4- وحيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت متمسكة بعدم الاختصاص المكاني للقضاء الإماراتي في القضايا المرفوعة ضدها وهو ما يؤكد رغبتها في الإقامة خارج الدولة، وحيث إنه بالرغم من أن الطرفين حضرا أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2024/1/2 وتصادقا على أن المطعون ضدها تقيم الآن بالإمارات وأن الأولاد معها وقرر الطرفان أنه قد صدر الحكم في الطلاق للضرر في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مملكة البحرين وتم تأييده في الاستئناف ولم يتم الطعن عليه بالنقض وأصبح حكم الطلاق نهائياً إلا أن المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد أن إقامتها في الدولة إقامة دائمة ولم تقدم ما يدحض دعوى المدعي بأن إقامتها في الدولة إقامة مؤقتة الهدف منها التقاضي فقط ولا تصلح أن يبنى عليها حكم الأمر الذي يتعين معه تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (152) السالف بيانها والقضاء بإسقاط حق المطعون ضدها في حضانة المحضونين المذكورين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى والقضاء مجددا للمطعون ضدها بأحقيتها في حضانة أولادها وإلزام الطاعن بأداء نفقاتهم بكل مشتملاتها وذلك بالمخالفة، لما تقدم فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية على نحو ما سيرد بالمنطوق – بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف بشأن رفض الدعوى رقم 1053 لسنة 2023، والقضاء بإسقاط حق المطعون ضدها في حضانة الأولاد وضمهم إلى والدهم (الطاعن)، تأييد الحكم المستأنف فيما قضى برفض الدعوى رقم 480 لسنة 2024 -.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم 1503 لسنة 2023 بمحكمة ..... الاتحادية ضد المطعون ضدها يطلب فيها الحكم:- بإسقاط حضانة المحضونين وضمهم له لاستيطان المطعون ضدها بلداً يعسر معه عليه وهو الولي عليهم القيام بواجباته.

وذلك على سند من أنه كان زوجها شرعاً ورزقهما الله بالأبناء ..... مواليد 2018/11/1 و..... مواليد 2020/12/4 و..... مواليد 2022/1/17، وبتاريخ 2023/8/2 أقام دعوى طاعة بالرقم 1702 لسنة 2023 في مواجهة المطعون ضدها بعدما غادرت إلى البحرين مع أطفالها في زيارة عائلية بتاريخ 2023/6/24 ورفضت العودة معه إلى مسكن الزوجية بالإمارات واتخذت من دولة البحرين موطناً لها ومحل إقامة دائمة تاركة المحضونين بالإمارات وأقامت دعوى طلاق للضرر في دولة البحرين في مواجهته بتاريخ 2023/8/3 وتحصلت على حكم بالطلاق للضرر من محكمة البحرين للأحوال الشخصية ومن ثم كانت هذه الدعوى استناداً لنص المادة (152) من قانون الأحوال الشخصية. وأرفق المستندات التي يعتمد عليها في دعواه. تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث حضر المدعي وقال بأن الأولاد موجودين عنده وفي حضانته منذ تاريخ 2023/7/16 وأنه أمين ومستقيم وقادر على تربيتهم وله من النساء من تصلح لتربيتهم حيث إنه متزوج من ثانية تدعى ..... وهي مستعدة لحضانة الأولاد والاشراف عليهم لذا فهو يطلب الحكم بما جاء بلائحة دعواه، مؤخراً حضرت المدعى عليها وقالت إن المدعي خدعها وقال سوف يأخذ الأولاد لثلاثة أيام ثم يعيدهم وعند وصوله المطار أرسل لها رسالة بأنه لن يرجع الأبناء وعليها الحضور إلى الدولة لرؤيتهم وأضافت بأن لديها حكم بالحضانة سوف ترفقه ودفعت بأن محكمة الإمارات غير مختصة لوجود دعوى طلاق للضرر في البحرين وقد صدر فيها الحكم بالطلاق وتأييد بحكم محكمة الاستئناف. وعقب المدعي بأنه أحضر الأولاد إلى الدولة بناء على رغبة وعلم المدعى عليها – واستطردت المدعى عليها قائلة بأنها في دولة البحرين وتدفع

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود دعوى طلاق في البحرين. لاحقا أقامت المدعى عليها دعوى متقابلة بالرقم 480 لسنة 2024 تطلب فيها الحكم لها بحضانة الأولاد وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها نفقتهم بجميع مشتملاتها وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 480 لسنة 2024 إلى الدعوى 1023 لسنة 2023 لنظرهما معاً لوحدة الأطراف والموضوع.

وبجلسة 2024/6/26 قضت محكمة أول درجة حضورياً برفض الدعويين استنادا إلى أسباب حاصلها:-

أولاً: بالنسبة للدعوى رقم 1053 لسنة 2023: ولما كان طلب المدعي يتعلق بحضانة الأبناء والثابت من الأحكام الصادرة بالتطليق أنها لم تصبح أحكاماً باتة وبالتالي فإن عرى الزوجية لما تنفصم بعد ومازالت الزوجية قائمة، ومن ثم فإن حق حضانة الأبناء مشترك بينهما مما يتعين رفض مطلبه.

ثانياً: بالنسبة للدعوى رقم 480 لسنة 2024: ولما كان الثابت أن مطالبها تستند لما بعد الطلاق وهي إثبات حضانة المدعية تقابلا للمحضونين وطلبات أخرى مرتبطة وحيث ثبت عدم انفصام عرى الزوجية وأن الحضانة حق مشترك بين الوالدين أثناء الزوجية وأن الأولاد بيد والدهم بداخل دولة الإمارات والمدعية خارج الدولة فإنه يتعين رفض مطلبها.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 580، 590 لسنة 2024، وبجلسة 2024/10/17 قضت محكمة الاستئناف: **أولاً:** بقول الاستئنافين شكلاً، **ثانياً:** وفي موضوع الاستئناف رقم 590 لسنة 2024:- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى رقم 480 لسنة 2024 والقضاء مجدداً بما يلي: 1- بأحقية المستأنف ضدها بحضانة أبنائها .....، .....، .....، 2- بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدها أجرة مسكن حضانة بمبلغ ستين ألف درهم سنوياً ومبلغ 20,000 درهم لمرة واحدة عن الأثاث ومبلغ 1000 درهم شهريا عن فواتير الكهرباء والماء والإنترنت، 3- بإلزامه بأن يؤدي لها أجرة سكنى العدة بمبلغ ثلاثة آلاف درهم عن كامل فترة العدة، 4- بإلزامه بأن يؤدي لها نفقة بنوة لأبنائه الثلاثة بمبلغ 4500 درهم شهريا بالتساوي بينهم، 5- بإلزامه بأن يؤدي لها كسوة العيدين لأبنائه المحضونين الثلاثة بمبلغ ثلاثة آلاف درهم بواقع ألف درهم لكل واحد منهم، 6- بإلزامه بأن يؤدي لها أجرة خادمة لأبنائه بمبلغ 1500 درهم شهريا بالإضافة إلى تكاليف استقدامها، 7- بإلزامه بأن يؤدي لها أجرة حضانة بمبلغ ألف درهم شهريا، 8- بإلزامه بتسليم المستأنف ضدها أصل بطاقة الهوية وشهادة الميلاد للمحضونين وصورة مصدقة من جوازات سفر

المحضونين، 9- بإلزامه بأن يؤدي لها مؤخر صداقها بمبلغ ثلاثين ألف درهم، 10- بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، **ثالثا:** وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم 580 لسنة 2024 برفضه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة. وإذ عرض الطعن على الهيئة في غرفة المشورة ورأت أنه جدير بالنظر وحددت المحكمة جلسة اليوم ليصدر فيها الحكم.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق إذ قضى للمطعون ضدها بإثبات الحضانة رغم أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم ما يفيد سفر المطعون ضدها خلال شهر يونيو 2023 إلى دولة البحرين. واستقرارها بها وإقامتها هناك إقامة هادئة مستقرة ولم يحرك لها ساكناً تجاه أولادها وقدم ما يفيد بأنها لا تقيم بالدولة إقامة مستقرة بل هي إقامة مؤقتة بهدف التقاضي فقط ولم تقدم دليلا واحدا على إقامتها بالدولة أو ما يفيد حتى استقرارها الأمر الذي يجزم باستيطانها بدولة البحرين وأن وجودها في دولة الإمارات مؤقتا ومخالفة الحكم محل الطعن للإقرارات القضائية الثابتة وما تمسكت به المطعون ضدها أمام القضاء في مطالباتها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثاني درجة بعدم الاختصاص المكاني للقضاء الإماراتي بنظر الدعوى وهو ما يقطع باستيطانها بدولة البحرين. وحيث إن الحكم المطعون فيه رغم ذلك قضى لها بحضانة الأولاد بالمخالفة لنص المادة 2/152 من قانون الأحوال الشخصية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 152 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية: 1-..... 2- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته..." مفاده على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأنه يسقط حق الحاضنة في الحاضنة إذا استوطنت بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته نحوه سواء كان ذلك البلد داخل الدولة أو خارجها إذ إن الحضانة يجب ألا تتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس. كما أنه من المقرر عند فقهاء المذاهب الأربعة أن الحاضنة يسقط حقها في الحضانة إذا استوطنت بلداً يبعد عن مكان سكن ولي المحضون بعدا يتعذر معه على هذا الولي القيام بوجباته في ولايته على المحضون ما لم تنتقل الحاضنة بالسكن إلى المكان الذي يسكن فيه ذلك الولي، لأن حق الولي في الولاية على المحضون مقدم شرعاً على حق الحاضنة في رؤية المحضون. كما أنه من المقرر – في

قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الصادرة في الحضانة مؤقتة تتغير بتغير الظروف والأحوال شريطة مراعاة مصلحة المحضون.

ولما كان يضر بالولي ويكلفه مشقة ونفقة لمطالعة أحوال القاصرين غير عاديَّتين ويعسر عليه القيام بواجبات الولاية فإن مناط استحقاق الأب للحضانة وسقوطها عن الأم هو مصلحة الصغير نفسه.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت متمسكة بعدم الاختصاص المكاني للقضاء الإماراتي في القضايا المرفوعة ضدها وهو ما يؤكد رغبتها في الإقامة خارج الدولة. وحيث إنه بالرغم من أن الطرفين حضرا أمام محكمة الاستئناف. بجلسة 2024/1/2 وتصادقا على أن المطعون ضدها تقيم الآن بالإمارات وأن الأولاد معها وقرر الطرفان أنه قد صدر الحكم في الطلاق للضرر في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مملكة البحرين وتم تأييده في الاستئناف ولم يتم الطعن عليه بالنقض وأصبح حكم الطلاق نهائياً إلا أن المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد أن إقامتها في الدولة إقامة دائمة ولم تقدم ما يدحض دعوى المدعي بأن إقامتها في الدولة إقامة مؤقتة الهدف منها التقاضي فقط ولا تصلح أن يبنى عليها حكم الأمر الذي يتعين معه تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 152 السالف بيانها والقضاء بإسقاط حق المطعون ضدها في حضانة المحضونين المذكورين.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى والقضاء مجددا للمطعون ضدها بأحقيتها في حضانة أولادها وإلزام الطاعن بأداء نفقاتهم بكل مشتملاتها وذلك بالمخالفة، لما تقدم فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية على نحو ما سيرد بالمنطوق – بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف بشأن رفض الدعوى رقم 1053 لسنة 2023، والقضاء بإسقاط حق المطعون ضدها في حضانة الأولاد وضمهم إلى والدهم (الطاعن)، تأييد الحكم المستأنف فيما قضى برفض الدعوى رقم 480 لسنة 2024 -.